



رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري. وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المورخة ٢٠٢٢/١١/١٧.

قدر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣١) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣١) :

مع عدم الالتزام بأحكام قراري الهيئة رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية لصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية.



## رئيس الهيئة

بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.

### الباب السابع : (مجلس الإدارة)

#### مادة (٣٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته ولهم في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

(٩) ترشيح مراقبين حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبين الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



معتمد أكرم/جمعية خدمات البنك الأهلي ٢٠٢٢/قرار